بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ الأول من ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١٥ فبراير ٢٠١٠ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

وحضور السيد / خالد فيصل العزران أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من : محمد أمين أحمد محمد شيخ صالح .

ضد : الممثل القانوني لشركة الراية العقارية (ش.م.ك مقفلة) .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم (٢٥٨٢) لسنة ٢٠٠٩ إيجارات كلي حولي/٦ بطلب الحكم بفسخ عقد إيجار العين محل النزاع وإخلائه منها وتسليمها لها خالية، وإلزامه بأن يؤدي لها ضعف الأجرة ومقدارها (٧٠٠) د.ك شهرياً اعتباراً من تاريخ انتهاء العقد في ٢٠٠٩/٧/١ وحتى تمام الإخلاء تعويضاً عن بقائه في العين بعد انتهاء العقد .

وبياناً لذلك قالت إن الطاعن يستأجر منها العين سالفة البيان بغرض السكن بموجب عقد إيجار مؤرخ في ١٩٩٩/٧/١ بأجرة شهرية مقدارها (٣٣٠) د.ك وتمت زيادتها إلى (٣٥٠) د.ك لمدة سنة، وتجدد العقد تلقائياً لمدد مماثلة تنتهي في ٢٠٠٩/٦/٣٠ ، وقد أخطرته بعدم رغبتها في تجديد العقد إلا أنه لم يحرك ساكناً ، فأقامت الدعوى .

وبجلسة ٢٠٠٩/٨/٢٣ حكمت المحكمة بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ في ١٩٩٩/٧/١ اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/٣٠ وإلزام الطاعن بإخلاء العين المؤجرة وتسليمها خالية من الشواغل وإلزامه بأن يؤدي للشركة المطعون ضدها مبلغ (٧٠٠) د.ك شهرياً اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وحتى تمام الإخلاء . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (٧٧٤) لسنة ٢٠٠٩ إيجارات/٣، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية المادة (٢٦ مكرراً "ب") من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات والمضافة بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما تضمنته من النص على أنه "**يجوز للمؤجر في العقارات المؤجرة لغرض السكن إنهاء عقد الإيجار بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العقد** . . ." قولاً من الطاعن بمخالفتها قاعدة الامتداد القانوني لعقد الإيجار والتي تعتبر من النظام العام وأحد الأسس التي قامت عليها دعائم المجتمع من عدالة ومساواة التي قررها الدستور وألزم الدولة بكفالتها في المادتين (٧)و(٨) منه. وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤ قضت المحكمة برفض الاستئناف ، وأقامت قضاءها برفض الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن على سند من أنه دفع غير جدي لم يقصد به سوى إطالة أمد التقاضي .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٧، وقيدت في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لتخلف المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٠/١/٢٧ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية

ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المناط في رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها ، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم ، والمقصود بهم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وأن يتم إعلان الصحيفة خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه وإلا كان الطعن غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ ، وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة وإن تم إيداعها إدارة الكتاب في ٢٠١٠/١/٧ ، إلا أنه لم يتم إعلان الشركة المطعون ضدها ــ وهي الخصم الأصيل في الدعوى الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ــ بصحيفة الطعن حتى انقضاء الميعاد المقرر قانوناً ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد، ولا وجه للتحدي بأن زمام إعلان صحيفة الطعن ليس بيد الطاعن وإنما بيد غيره، إذ يقع على الطاعن دوماً واجب متابعة إجراءات طعنه وأن ينشط في اتخاذ ما يراه مناسباً نحو عدم التراخي في إجراء الإعلان ، فإذا تعمد الطاعن ذلك ، أو أهمل فيه ، أو اتخذ موقفاً سلبياً منه، فإن عدم إتمام الإعلان في الميعاد المقرر إنما تقع تبعته عليه وحده.

وحيث إن الطاعن قد أخفق في طعنه فإنه يتعين إلزامه بالمصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة